



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

رقم المحفوظات: ج/٢

٢٠٢٥/٣٣٣١

رقم الصنادير

جانب مديرية الجمارك العامة

- بيروت -

بيروت، في

الموضوع : تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

باستحداث بندين فرعيين محليين وتخصيصهما للبرغل الأسمر والبرغل الأبيض

المرجع : مرسوم رقم ١٠٢٨، تاريخ ١ أيلول ٢٠٢٥.

محضر نشر رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢/٢٠٢٥، تاريخ ٢ أيلول ٢٠٢٥.

قرار المجلس المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩.

نودعكم في طيه، صورة عن المرسوم رقم ١٠٢٨، تاريخ ١ أيلول ٢٠١٥ الرامي إلى تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق وذلك باستحداث بندين فرعيين محليين للبرغل الأسمر والبرغل الأبيض.

إن هذا التعديل يصبح نافذا اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٩ أيلول ٢٠٢٥، عملاً بأحكام المادة الثانية منه، وهو يعتبر التعديل رقم ٦٨٦ لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما مكي

٢٠٢٥/٣٣٣١

نسخة تحال للعلم والمقتضى إلى رئاسة:

-الديوان

-مصلحة الدراسات

-مصلحة المراقبة./.

بيروت، في

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما مكي

٢٠٢٥/٣٣٣١

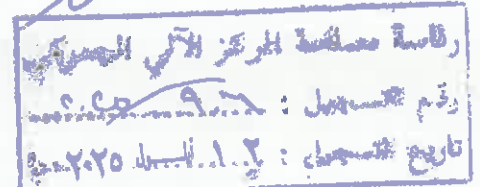
نسخة تحال إلى مصلحة المركز الآلي الجمركي

للعلم والمقتضى، عملاً بقرار المجلس المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ ./.

بيروت، في

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما مكي



بيروت ١٠/٩/٢٠٢٥
رئيس مصلحة المركز الآلي الجمركي بالإنابة

مستبد

السيد عبد عواد لا هـ المطلب



الرقم التسلسلي : ٢٠٢٥/٢

محضر نشر

مرسوم رقم ١٠٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١ المتعلق بتعديل تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق إستحداث بندين فرعيين محليين وتخصيصهما للبرغل الأسمر والبرغل الأبيض.

يفيد رئيس مصلحة ديوان رئاسة مجلس الوزراء، انه في تمام الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٩/٢، قد تم نشر المرسوم رقم ١٠٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٩/١ المتعلق بتعديل تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق إستحداث بندين فرعيين محليين وتخصيصهما للبرغل الأسمر والبرغل الأبيض لصفاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

وللبيان حرر ، في ٢٠٢٥/٩/٢.

رئيس مصلحة ديوان

رئاسة مجلس الوزراء

Rafael
رانية فائق



يلج لجانب :

- وزارة المالية

- وزارة الصناعة

- وزارة الاقتصاد والتجارة

✓ - المجلس الاعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- الجريدة الرسمية (لنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية)

- المحفوظات

٢٠٢٥/٩/٢٢٢١
٢٠٢٥

الدراية

لواء

السيف

مرسوم رقم ١٠٢٨

تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق
استحداث بندين فرعيين محليين وتخصيصهما للبزل والأسمر والبزغل الأبيض

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
بناء على القانون رقم ٣٢٨، تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناء على اقتراح وزير الصناعة والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، على الشكل التالي:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	VAT
19.04	نص البند دون تعديل		
البندان 1904.10 و 1904.20	دون تعديل		
1904.30	- برغل:		
1904.30.10	--- أبيض	10%	0%
1904.30.90	--- أسمر	10%	0%
	الباقي دون تعديل		

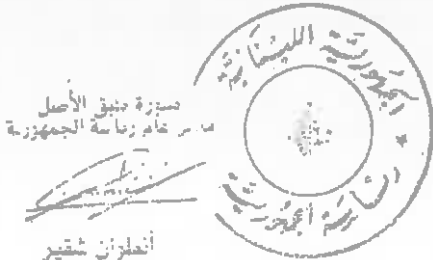
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام عمل كاملة على تاريخ نشره لصفاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة./

بعيدا في ١ أيلول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير الصناعة
الامضاء: دجو عيسى الخوري

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



الأسباب الموجبة

في الوقت الراهن لتعريف الرسوم الجمركية، يتبع البرغل البند التعريفي 1904.30 المقترن بمعدل رسم جمركي نسبته ١٠% من القيمة والمعفى من الضريبة على القيمة المضافة، وهذا البند يشمل البرغل الأسمر والبرغل الأبيض،

وبعد صدور القرار رقم ١/٥٢، تاريخ ٢١ تموز ٢٠٢٢، القاضي بمنع استيراد البرغل إلا بإجازة تصدر عن معالي وزير الصناعة،

وبغية التمييز بين نوعي البرغل الأسمر والأبيض لغايات رقابية وإحصائية واقتصادية،

أعد مشروع المرسوم المرفق الرامي إلى استحداث بندين فرعيين محليين من أصل البند التعريفي 1904.30 وتخصيصهما للبرغل الأسمر والبرغل الأبيض، مع الإبقاء على معدلات الرسوم ذاتها ./.

